



## الفقد الإرادي للجنسية وأثره التبعي على الزوجة والأولاد القصر: دراسة في قانون الجنسية الكويتية مقارنة بالقانونين السعودي والعماني\*

د. بشائر صلاح الغانم

### ملخص

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى تعرّف المقصود بالفقد الإرادي للجنسية، وتوضيح الفرق بين التخلي عن الجنسية والتنازل عنها، وعرض صور من الفقد الإرادي للجنسية وشروطه، مستمدة من القوانين: الكويتي والسعودي والعماني، والكشف عن أوجه القصور في نصوص هذه القوانين؛ ومن ثم تقديم المقترحات بمعالجتها.

المنهج: تتبع الدراسة المنهج الاستنتاجي القائم على التحليل والمقارنة؛ فهي تعرض نصوص فقد الجنسية في القانون الكويتي، وتحللها، وتقارنها بالنصوص في القانونين السعودي والعماني؛ ومن ثم تكشف عن أوجه القصور فيها، وتقدم سبل معالجتها.

النتائج: وجود فروقات فنية في تعريف كل من التخلي عن الجنسية والتنازل عنها، وإغفال تحديد سن معينة لتخلي المواطن عن جنسيته، وأن الزوجة الأجنبية المكتسبة للجنسية الكويتية بطريق الزواج تفقد جنسيتها الكويتية باستردادها لجنسيتها الأجنبية بعد انتهاء الزوجية، أما الأبناء القصر الذين يحصلون على الجنسية تبعاً لوالدهم ومن ثم تنجست بجنسية أجنبية؛ فإنهم يحتفظون بجنسيتهم الكويتية.

الخاتمة: أوصت الدراسة بضرورة إدراج مصطلح التخلي عن الجنسية بدلاً من التنازل عنها، وإضافة حالة استرجاع الجنسية الأجنبية الأصلية كسبب أساسي

\* تم دعم هذا العمل وتمويله من قبل جامعة الكويت، مشروع بحث رقم (ZL01/17).

— تُسَلَّم البحث في 2019/7/8، عُدِّل في 2019/11/12، أُجيز للنشر في 2019/12/8.

Doi: <https://www.doi.org/10.34120/0382-047-181-003>

وواضح يرتب الفقد الإرادي للجنسية، وألا يفقد الأبناء جنسيتهم الكويتية إلا باسترجاعهم الفعلي للجنسية الأجنبية، وأن يفقد الأبناء جنسيتهم التي حصلوا عليها عن طريق الأم الكويتية متى تجنست بجنسية أجنبية.

**الكلمات المفتاحية:** الجنسية، فقد الجنسية الإرادي، التخلي عن الجنسية، التنازل عن الجنسية، نظام الجنسية العربية السعودية، قانون الجنسية العمانية، المتجنس، الأبناء القصر، التجنس الاختياري.

## المقدمة

الجنسية هي الأداة التي بموجبها يحدد عنصر الشعب في الدولة، وفي الوقت نفسه هي نظام قانوني وطيد الصلة بكيان الدولة. ومع أن الجنسية حق سياسي لصيق بالشخصية، يبنى على علاقة الولاء فإنها عرضة للفتور والتغيير. فتاريخياً، حُرّم الفرد من تغيير جنسيته اتباعاً لمبدأ الولاء الدائم Perpetual Allegiance (محمد، 2002؛ Casper, 2008؛ Michael-Boll, 2007؛ Preuss, 1934-1935). إلا أنه مع تطور الحياة، وزيادة الاحتكاك بين الشعوب، وتبادل المصالح، وتواصل موجات الهجرة التي يقوم بها الأفراد من بلد إلى آخر؛ لأسباب متعددة، ونشأة دول جديدة - تغيرت القوانين وانتهجت منهج السماح للفرد بالتجنس بجنسية أجنبية بإرادة واختيار؛ فنتج عن ذلك مسمى الفقد الإرادي للجنسية، الذي يترتب على ممارسة الفرد لحقه في تغيير جنسيته.

وأمام الحركة الدولية للأفراد - لأسباب اقتصادية أو أمنية أو غيرها - يلجأ الشخص أحياناً إلى التجنس بجنسية دولة ما، وقد يؤثر هذا التجنس على جنسيته المتمتع بها وجنسية زوجته وأولاده. وللدول أمام تعدد الجنسية موقفان؛ إذ إن منها ما يرتب على هذا التجنس أن يفقد الفرد - تلقائياً - جنسيته، في حين تحتفظ بعض الدول بهذا الفرد وتسمح باستمرار تمتعه بجنسيتها؛ مما يولد حالة تعدد الجنسيات. يدل ذلك على أن التجنس بالجنسية الأجنبية هو حق فردي قد يصطدم بحق الدولة الذي تمارسه وفق اعتبارات قانونية تنظيمية، قد تحد من ممارسة الفرد لحقه في كثير من الأحيان.

## أهمية الدراسة

تستمدّ هذه الدراسة أهميتها من جوانب ثلاثة؛ فهي من ناحية مرتبطة بحياة الأفراد؛ إذ إن كثيراً من أبناء المجتمع تتاح أمامه فرصة اكتساب جنسية دولة أخرى يحظى من خلالها بمميزات عدة، أو يرغب في الاحتفاظ بجنسية دولة يتمتع بها، أو يستعيد جنسية كان يحملها سابقاً، وهي من ناحية ثانية مرتبطة بقضية الولاء والانتماء للدولة، والولاء والانتماء من أهم الصلات بين الدولة ومواطنيها، وفي مقدمة القيم التي تسعى الدول إلى تعزيزها في نفوس أبناء الشعب؛ للحفاظ على كيانها ومصالحها، والدراسة من ناحية أخرى تلتفت انتباه الجهات المعنية: القانونية والتشريعية إلى أوجه القصور في بعض النصوص من قانون الجنسية الكويتية، مقارنة بالقانونين: السعودي والعماني؛ ومن ثم تقدم المقترحات للمبادرة إلى معالجتها وسدّ الثغرات التي تعانيها وتسهيل تطبيقها؛ تجنباً لأي مشكلات قانونية قد تطرأ عند إعمال هذه النصوص، وأخيراً من المؤمل أن تسهم هذه الدراسة - ولو على نطاق يسير - في إثراء الجانب البحثي الأكاديمي في مجال قانون الجنسية في كل من دولة الكويت والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان.

## أسئلة الدراسة

وهي تتمثل فيما يأتي:

- 1 - ما المقصود بالفقد الإرادي للجنسية: أهو الفقد بإرادة الدولة أم بإرادة الفرد؟
- 2 - ما صور الفقد الإرادي في القانون الكويتي والقوانين المقارنة؟ وهل استرداد الجنسية الأجنبية يعد فقداً إرادياً للجنسية؟
- 3 - أيمتد أثر فقد الجنسية إلى الزوجة والأولاد؟ وهل يفقد الأولاد القصر جنسيتهم إن فقدتها أمهم؟
- 4 - هل ممارسة الأولاد المتجنسين تبعاً لتجنس والدهم، لحقهم في اختيار جنسيتهم الأجنبية تعد فقداً للجنسية؟ وما المشكلات المترتبة على ممارستهم لهذا الحق؟

## المنهج

للوصول إلى نتائج إيجابية، تتبع الدراسة منهج التحليل والمقارنة والاستنتاج؛ فهي تحلل أحكام فقد الجنسية الإرادي، الواردة في قانون الجنسية الكويتية وآثاره، وتكشف عن الثغرات القانونية التي تعانيها، ومن ثم تقارنها بالنصوص المقررة في قانون المملكة العربية السعودية المسمى (نظام الجنسية العربية السعودية) الذي أقرّ بتاريخ 1374/1/25هـ، وقانون الجنسية العمانية لسلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 38 لسنة 2014، وعقب كل مقارنة تخلص الدراسة إلى بعض النتائج، وتقدم المقترحات والتوصيات اللازمة.

في ضوء ما تقدم سوف نقسم دراستنا إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول - فقد الجنسية الإرادي: مفهومه وعناصره وتطوره التاريخي، والتمييز بين التخلي عن الجنسية والتنازل عنها.

المبحث الثاني - شروط الفقد الإرادي للجنسية وصوره في القانون الكويتي مقارنة بالقانونين السعودي والعماني.

## المبحث الأول

### فقد الجنسية الإرادي: مفهومه وعناصره، وتطوره التاريخي والتمييز بين التخلي عن الجنسية والتنازل عنها

يكاد القانونيون يتفقون على تعريف واحد أو متقارب للفقد الإرادي للجنسية، في حين تختلف المواقف القانونية تجاهه بين دولة وأخرى، وكثيراً ما تفتقر النصوص القانونية إلى الدقة في استخدام المصطلحات؛ وهو ما يترتب عليه شيء من اللبس، ومنه ذلك الخلط بين مفهومي التخلي عن الجنسية والتنازل عنها. وبناء على ذلك؛ يبني هذا المبحث على ثلاثة مطالب؛ يقدم الأول تعريفاً موجزاً للفقد الإرادي للجنسية ويحلله ليستنبط منه العناصر التي يقوم عليها هذا المفهوم، بينما يعرض المطلب الثاني للتطور التاريخي - قديماً وحديثاً - نحو الفقد الإرادي للجنسية، ويتناول المطلب الثالث

التمييز بين التخلي عن الجنسية والتنازل عنها في القانون الكويتي مقارنة بالقانونين السعودي والعماني.

### المطلب الأول: تعريف الفقد الإرادي للجنسية وعناصره

تتعدد تعريفات الفقد الإرادي للجنسية، وإن كانت جميعها متقاربة في مدلولاتها؛ إذ يقصد به أن يفقد الشخص جنسيته باختياره وإرادة منه دون إجبار أو إكراه، وهو ما يعبر عنه بالفقد الاختياري للجنسية (عبدالحافظ، 2016). وهذا النوع من الفقد تظهر فيه إرادة الفرد وحرية في احتفاظه بجنسيته أو عدم احتفاظه بها (لعجال، 2013)، أو هو تغيير الفرد لجنسيته بإرادته، وهو ما يسمى "التجنس الاختياري بجنسية أجنبية". ويذهب بعضهم إلى أن الفقد الإرادي للجنسية يعني زوال الجنسية عن الشخص بإرادته، وبموافقة السلطة العامة في الدولة المعنية التي يرغب في التخلي عن جنسيته (علي، 2016)، في حين يرى آخرون أنه خسران الشخص لجنسيته بسبب قيامه بعمل مادي وبمحض اختياره وموافقة السلطة (علي، 2016). بينما يعرفه فريق آخر بأنه قيام المتمتع بجنسية ما بتركها (سلامة، 2008).

ويلاحظ من كل ما سبق أن التعريفات جميعها تلتقي في تخلي الفرد عن جنسيته باختياره وإرادته من غير إجبار، في حين أضافت بعض التعريفات موافقة السلطة المعنية.

وبتحليل هذه التعريفات يتبين أن الفقد الإرادي للجنسية يقوم على عناصر، هي:

أولاً. قيام الفرد المتمتع بجنسية ما بإرادة منه - أي بعمل مادي - بالتعبير عن دخوله في جنسية مجتمع جديد والتجنس بها؛ أي ترك الجنسية الأولى واكتسابه للجنسية الأجنبية بإرادة واختيار منه (الراوي، 1977).

وهنا يتبادر تساؤل مفاده: ما دام التجنس بجنسية أجنبية يعد عملاً إرادياً فهل يتوجب بلوغ الفرد سن الرشد كي يفقد جنسيته الأصلية ويكتسب الجنسية الجديدة، وفق القانون؟ الرأي السائد في هذه المسألة أن أهلية فقد الشخص

لجنسيته تتحدد وفقاً لتشريع الدولة التي يخرج الشخص من جنسيتها (عشوش، 1989)، وفي الوقت نفسه إذا ما رغب شخص في التجنس بجنسية ما فعليه استيفاء شروط الدولة المانحة للجنسية، ومن ضمنها شرط السن (عبدالعال، 1987). ويترتب على هذا القول إشكال عملي يتمثل فيما يأتي: لو أن شخصاً عمره 19 سنة وهو قاصر وفق قانون جنسيته الأساسية رغب في التجنس بجنسية دولة ما بإرادته، ويعد بالغا سن الرشد وفق قانون الدولة المانحة لظّل هذا الشخص متمتعاً بجنسيتين؛ فلا يفقد جنسيته الأصلية انطلاقاً من أنه لم يبلغ سن الرشد، في حين يكتسب الجنسية الجديدة وفق القانون في الدولة المانحة للجنسية، ومن ثم نكون أمام حالة ازدواج الجنسية. وهذا يعني أن كل شخص قاصر وفق قانون بلده سيكون مزدوج الجنسية إن أقدم على التجنس بجنسية أجنبية بإرادته، وهو ما يترتب عليه تكاثر تعدد الجنسيات لا نقصانه. وتجدر الإشارة إلى أن ما سبق ينطبق على الحالات التي ينص قانون الدولة المتخلى عن جنسيتها شرط بلوغ الفرد سن الرشد لفقده جنسيته إن تجنس بجنسية أجنبية مختاراً، وكذلك لو تطلب التقدم بطلب الإذن المسبق بالتجنس بجنسية أجنبية (عبدالعال، 1987).

وهذه الحالة تقودنا إلى سؤال آخر مفاده: هل هذا التحليل يصحّ إذا ما افترضنا أن المشرع لم ينص على سنّ محددة لفقد الجنسية عند التجنس بجنسية أجنبية بل اعتبر القانون كل من يتجنس من مواطنيه بجنسية أجنبية مختاراً يفقد جنسيته؟ هنا يمكن أن نجتهد بتفسير المسألة تفسيراً واسعاً يتمثل في أن صمت المشرع عن تحديد السن يعني أن بلوغ سنّ الرشد ليس شرطاً لفقد الجنسية؛ ومن ثم فإنه إذا ما توافرت الشروط في شخص - سواء كان بالغا سن الرشد أم قاصراً- فسيفقد جنسيته إعمالاً لنص القانون. وهذا يعني: لو أن شخصاً يعد قاصراً وفق قانون بلاده تجنس بإرادة منه بجنسية أجنبية يعتبره قانونها بالغا لسنّ الرشد لفقد جنسيته بقوة القانون؛ كونه عبّر عن رغبته في الحصول على جنسية أجنبية وحصل عليها بالفعل. ويمكن أن نفسر المسألة تفسيراً ضيقاً يتمثل

في أن الإرادة التي يرتب القانون لها أثراً في الفقد هي ببلوغ الشخص سن الرشد؛ كون الاختيار لا يكون إلا من شخص بلغ سن الرشد؛ فلا يفقد جنسيته من تجنس مختاراً وهو قاصر بجنسية دولة أجنبية يعتبره قانونها بالغاً لسن الرشد. وهنا نكون أمام مشكلة تتطلب حلاً، وهي مشكلة تعدد الجنسيات.

**ثانياً.** يترتب على تجنس الفرد بجنسية أجنبية زوال الجنسية المتمتع بها؛ فتجنسه إرادياً بجنسية أجنبية يعدّ قرينة لانقطاع العلاقة بدولته. وتنقسم الدول في تبني هذا الوصف إلى اتجاهين، الأول: يعتبر هذا التجنس تعديداً في الولاءات؛ مما يترتب عليه قطع رابطة الشخص الذهنية والفعلية بوطنه الأصلي؛ ومن ثم يفقد جنسيته القديمة بقوة القانون (البستاني، 2009). الثاني: تتمسك الدولة بمواطنيها ولا تعتبر التجنس بجنسية أجنبية فتوراً في الولاء، ومن ثم؛ تشترط التقدم بطلب من الشخص يلتمس فيه الخروج من جنسيته (البستاني، 2009).

**ثالثاً.** موافقة السلطة العامة على التخلي عن الجنسية؛ أي أن التجنس الذي تم بإرادة الفرد يقابله موافقة من دولته لإجازة مثل هذا العمل، وتختلف الدول في النص على هذا الشرط؛ فبعضها يرتّب أثر الفقد بعد أداء الالتزامات؛ ومن ثم تصدر الدولة موافقتها بالفقد. وهذا الاتجاه يؤكد أن فقد الجنسية بالتجنس بجنسية أجنبية لن يكون بإرادة الفرد المنفردة، ولن يكون سبباً للتهرب من الالتزامات، بينما تعتبر دول أخرى أن الفقد يتحقق بقوة القانون نتيجة التخلي عن الجنسية سواء وجدت التزامات نحو الدولة أم لم توجد؛ وهذا يعني أن الفقد بقوة القانون هو فقد يترتب آثاره بإرادة الدولة من خلال النص عليه في قانونها، والقول بتخلف هذا الشرط من شأنه أن يرتّب أثراً يتمثل في بقاء الشخص متمتعاً بجنسيته حتى في ظل اكتسابه لجنسية أخرى (عبدالحافظ، 2016).

**رابعاً.** الفقد الإرادي للجنسية يقوم على إرادة الفرد واختياره وحرية؛ ولذلك لا يحمل هذا النوع من فقد الجنسية مدلول العقاب المتمثل بسحب الجنسية أو إسقاطها، وهو ليس محل دراستنا هذه (محمد، 2002).

وعقب ذلك من الممكن أن نستخلص أو نطرح الفروض التالية للفقد الاختياري للجنسية:

أولها: الفقد الإرادي للجنسية هو فقد الفرد مختاراً وبإرادة منه لجنسيته الحالية (القديمة) وتغييرها؛ باكتساب جنسية جديدة (عشوش، 1989). فإرادة الفرد هنا لها دور جوهري في ترك الجنسية الثابتة له فعلاً وقانوناً (سلامة، 2008)؛ بقصد الحصول على جنسية دولة أجنبية.

ثانيها: قد يتحقق الفقد الإرادي للجنسية إذا ما قرر الفرد عدم رغبته في جنسيته المتمتع بها دون ارتباط ذلك بالتجنس بجنسية أجنبية. وهذا الفرض - تحديداً - ينتج عنه وجود الفرد بلا جنسية (سلامة، 2012).

ثالثها: قد يتمتع الفرد بجنسيتين أو أكثر، ويتخلى عن إحداها دون اشتراط أن يرتبط فعل التخلي بالتجنس بجنسية أجنبية.

### المطلب الثاني: التطور التاريخي لفكرة الفقد الإرادي للجنسية

اختلفت التشريعات في تنظيم الفقد الإرادي للجنسية في صورة التجنس بجنسية أخرى بين الماضي والحاضر، كما اختلفت بين دولة وأخرى؛ فتاريخياً، في العصر الروماني، كان من المرفوض أن يتخلى الفرد عن ولائه لمجتمعه ويرفض كذلك بقاء فرد ضمن مجتمع ما رغماً عنه. وبناءً عليه؛ يفقد الفرد ولاءه للمجتمع الروماني فوراً عند التجنس بجنسية أخرى (سلامة، 1993). إلا أن هذا النهج لم يصمد طويلاً؛ إذ إنه في العصور الوسطى، وتحديداً في بريطانيا، ظهر ما يسمى "مبدأ الولاء الدائم" الذي يفرض إلزامية إظهار الولاء للملك بسبب إقامة الفرد على أرضه (Maxey، 1962). وقد وصف الولاء الدائم بأنه رابطة شخصية مع الملك تجد جذورها في القانون الطبيعي؛ فهي دائمة ولا تنازل عنها، وشبيهة بعلاقة الوالدين بأولادهما؛

Personal relationship with the king, a relationship rooted in the laws of nature and hence perpetual and immutable. The conceptual analogue of the subject-king relationship was the natural bond between parent and child (Kettner, 1974).

والولاء الدائم كان له أهمية في إنجلترا وله تأثير على مسألة التملك آنذاك؛ ففي قضية تمحورت حول طفل إسكتلندي، ولد في إسكتلندا بعد توحيد مملكتي إسكتلندا وإنجلترا، وورث أموالاً تقع على أرض إنجلترا؛ فالسؤال: ما مدى اعتباره إنجليزياً فيرث هذه الأموال؟ صدر حكم أول درجة بحرمانه من أملاكه؛ انطلاقاً من أن ولاءه ليس لملك إنجلترا بسبب ولادته في إسكتلندا؛ أي في إقليم تابع لولاية ملك إسكتلندا، وأن القانون الإنجليزي يرفض تملك الأجانب، لكن محكمة الاستئناف ما لبثت أن أنصفت الطفل اعتماداً على أنه ولد بعد عام 1603؛ أي بعد نقل العرش والتوحيد بين المملكتين؛ ومن ثم يعدّ بذلك إنجليزياً، أما الأشخاص الذين ولدوا في إسكتلندا قبل تاريخ نقل العرش؛ فهؤلاء ينتفي ولاؤهم للملك إلا إذا تنجسوا بالجنسية الإنجليزية بناء على أحكام القانون الإنجليزي (Price, 1997).

من عيوب هذا النظام أن أي شخص يولد خارج حدود أراضي الملك، ويستمر في الإقامة تحت ظل سلطان آخر يفقد جنسيته. وهذا ما حدث في إحدى القضايا للمطالبة باسترداد الجنسية الإنجليزية لشخص أقام منذ نعومة أظفاره في ظل الإمبراطورية الفرنسية؛ فاعتبرت بريطانيا أن هذه الإقامة قرينة تنبئ باتجاه الولاء للإمبراطورية الفرنسية (Maxey, 1962).

وبقي هذا النظام - الولاء الدائم - سائداً في إنجلترا إلى أن شرّع البرلمان قانوناً عام 1870 كان بداية التغيير؛ نتيجة حوادث أسفرت عن فتور ولاء المستعمرات للملك، وعن ثورات سياسية اندلعت آنذاك؛ حيث تضمن التعديل أن كل بريطاني يفقد جنسيته بتجنسه بجنسية أجنبية (Maxey, 1962). وسبب التعديل هو السؤال الذي أثير في محاكمة مزدوجي الجنسية نتيجة ثورة Fenian movement؛ ما مدى اعتبار الشخص بريطاني الجنسية إذا ما رفض جنسيته البريطانية الثابتة له بالميلاد بسبب تجنسه بجنسية أجنبية (الجنسية الأمريكية)؟ وهو ما تكشف عنه وقائع حادثة تتمثل في أن مجموعة من أيرلنديي الأصل أمريكيين بالتجنس، قد ألقى القبض عليهم بسبب الثورة مطالبين

بالاستقلال عن بريطانيا، التمسوا الحماية الأمريكية بسبب جنسيتهم إلا أن بريطانيا رفضت طلبهم. وفي محاكمة أخرى لآخرين من الحراك نفسه قدمت مجموعة منهم إلى المحاكمة التي شكل أعضاؤها من بريطانيين والجزء الآخر من الأجانب، وهو مسلك يتبع إذا ما كان المتهمون أجانب؛ فرفض المتهمون تشكيل المحكمة انطلاقاً من أنهم ما زالوا يتمتعون بالجنسية البريطانية.

غير أن ذلك لم يستمر؛ إذ توالى الجهود الدولية لتأكيد مبدأ حق الفرد في تغيير جنسيته، ومن ذلك ما أثمر عنه مؤتمر توحيد القانون الدولي الذي انعقد في لاهاي عام 1930 في تنظيمه لعملية تغيير الجنسية واكتساب جنسية جديدة، وقد جاءت المادة السابعة من الاتفاقية الدولية بشأن التنازع في مسائل الجنسية مفصلة لذلك المعروفة باللغة الإنجليزية *Convention on Certain Questions Relating to the Conflict of Nationality Law*.

وأكدت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضاً الحق في تغيير الجنسية في بيان واضح وجلي لا لبس فيه، مبينة أنه لا يجوز منع الفرد من تغيير جنسيته. وتوضيحاً لذلك بين تقرير الأمم المتحدة نطاق هذا المبدأ في الفقرة الآتية:

"لا تحمي المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الفرد في التمتع بجنسية فحسب، وإنما تحمي أيضاً حق الفرد في تغيير جنسيته. وثمة ظروف عديدة، من قبيل الإقامة خارج بلد الجنسية لمدة طويلة أو الزواج من شخص أجنبي، قد تولد رغبة في تغيير الجنسية وتتيح فرصة للقيام بذلك، وهو ما يحصل في معظم الأحيان عن طريق التجنس الطوعي. ولتفادي ازدواج الجنسية، قد تنص القوانين المتعلقة بالجنسية على فقدان الألي للجنسية أو على إمكانية الحرمان منها في حالة الاكتساب الطوعي لجنسية أخرى" (تقرير الأمين العام، 2013).

ويظهر لنا أنه وإن كانت الجنسية حقاً للفرد فإن هذا الحق يقابله أيضاً حق فردي يتمثل في إمكانية تخليه عن جنسيته. ويرى البعض أنه إذا كان تغيير

الجنسية حقاً للفرد فإن هناك قيوداً يُفرض على الدولة في تنظيم قانون جنسيتها؛ "إذ لا يجوز إرغام الفرد على تقديم فروض الطاعة والولاء لدولة واحدة مدى الحياة، وينبغي إعطاء الحق للفرد في تغيير جنسيته واختيار جنسية أخرى، إذا ما رأى أن ذلك أجدر لخدمة مصالحه، شريطة أن لا يتضارب ذلك مع مصالح دولته الأصلية" (علي، 2016). بمعنى أن تغيير الجنسية يحقق مصلحة لكل من الدولة والفرد ولا يتعارض مع المفهوم الحقيقي للجنسية؛ كونها انتماء قابلاً للفتور، فإن فتر ومال لصالح دولة أخرى فإن من الأجدر لدولته تمكينه من التخلي عن جنسيتها ليحصل على مناله (لعجال، 2013).

وفي العصر الحديث انتهجت قوانين الجنسية المعاصرة مبدأ الاعتراف للفرد - المواطن - بحقه في تغيير جنسيته؛ إذ إن الولاء للدولة هو أساس للجنسية ورغبة الفرد في التجنس بالجنسية الأجنبية يعد من المظاهر الواضحة عن فتور ولائه لدولته، وبذلك من الأولى أن يمارس حقه في تغيير جنسيته،

Allegiance may be deemed to lapse in several situations. The most obvious is a transfer of allegiance. Such transfers are often explicit: a person will renounce citizenship of one nation and be naturalized in another. (Aleinkoff, 1986).

وتختلف تشريعات الدول في تنظيم أثر التجنس اختيارياً بجنسية أجنبية؛ فبعض القوانين تجعل الشخص قد فقد جنسيته تلقائياً وبقوة القانون بمجرد توافر الشروط القانونية؛ من مثل قانون الجنسية الكويتية - وسيعرض للنصوص تفصيلاً في المبحث الثاني - بينما تشترط بعض القوانين الأخرى أخذ الإذن السابق من الإدارة للسماح للفرد بالتجنس بجنسية أجنبية، وصدور الإذن إما يقرر الفقد وإما يبقى الشخص متمتعاً بالجنسية الوطنية مع الجنسية الأجنبية في الوقت نفسه؛ مما يشكل ازدواجاً في الجنسية، ومن ذلك - على سبيل المثال - نظام الجنسية السعودي. وسيعرض للنصوص تفصيلاً في المبحث الثاني.

## المطلب الثالث: التمييز بين التخلي عن الجنسية والتنازل عنها في القانون الكويتي مقارنة بالقانونين السعودي والعماني

نظراً للتقارب اللغوي بين لفظتي (التخلي) و(التنازل) قد يلتبس مفهوم التخلي عن الجنسية بمفهوم التنازل عنها، وإن كان هناك فرق كبير بينهما؛ ولذلك لعل من المناسب أن نميّز - ولو على عجلة - بين مدلولي المفهومين في القانون الكويتي مقارنة بالقانونين السعودي والعماني.

وعند التعرض لكل من مصطلحي التخلي عن الجنسية والتنازل عنها قد يثار سؤال مفاده: هل المصطلحان مترادفان؟ وفي حال اختلافهما فما حدود هذا الاختلاف؟ وهل راعى كل من القانون الكويتي والنظام السعودي والقانون العماني هذه الفروق؟

التخلي عن الجنسية هو ترك الشخص لجنسيته الثابتة له فعلاً وقانوناً (سلامة، 2008)، وترك الشخص لجنسيته الثابتة هو أساس التخلي عن الجنسية (عبدالحافظ، 2016). بينما يقصد بالتنازل عن الجنسية رفض شخص أجنبي لاكتساب جنسية ما ستمنح له أو مرشح لنيلها وفق قانون الدولة المانحة، ويكون هذا الرفض بتقريره عدم الرغبة في الحصول عليها (سلامة، 2008؛ سلامة، 1993). وبناء عليه؛ يكون التنازل عن اكتساب جنسية لم تثبت بعد (سلامة، 2012)؛ أي قبل أن تثبت له بالفعل (عبدالحافظ، 2016).

حدود التفرقة جدّ دقيقة؛ كون التخلي يعد أداة للفقد كطريق للتغيير بترك الشخص الجنسية الحالية للحصول على جنسية أخرى، وهو مالا يتحقق في التنازل؛ إذ إن الشخص في حالة التنازل لا يغير جنسيته بل يترك فرصة اكتساب جنسية مرشح لنيلها ولم تثبت له بعد (سلامة، 2008)؛ وهو ما يعني أن التخلي عن الجنسية هو فقد اختياري للجنسية بينما التنازل عن الجنسية مصطلح غير دال على الفقد الاختياري للجنسية.

وبالعودة إلى قانون الجنسية الكويتية نجد أنه جاء خلواً من مصطلح التخلي عن الجنسية الكويتية بل جعل من التجنس بالجنسية الأجنبية مختاراً

فقداً للجنسية الكويتية - كما سنرى في المبحث الثاني - . إلا أن المادة 11 مكرر استخدمت كلمة "تنازل" عن الجنسية الأجنبية كشرط من شروط إتمام التجنس بالجنسية الكويتية، وهو ما يطلب من المتجنس إثباته بعد صدور مرسوم تجنسه، إلا أن مراد المشرع من ذلك لا يتوافق مع التعريف المشار إليه. فالمشرع الكويتي تبنى مصطلح التنازل عن الجنسية القديمة وليس الجنسية الحديثة المرشح لاكتسابها، وكان الأدق لو أن المشرع استخدم مصطلح تقديم المتجنس ما يثبت "تخليه عن الجنسية الأجنبية" إزالة للباس أو الخلط بين المصطلحات القانونية.

أما المشرع العماني؛ فنجده قد استخدم في قانون الجنسية العمانية في المادتين 6 و7 كلمة التنازل عن الجنسية العمانية؛ فهو علق الموافقة على تنازل العماني عن جنسيته العمانية بأدائه للالتزامات، وبيّن في المادة الأخرى أن التنازل عن الجنسية العمانية لا يكون إلا بمرسوم. واستخدم في مواد التجنس شرطاً يطلب فيه من طالب التجنس استيفاءه، بتقديم إقرار كتابي يثبت فيه موافقته على التنازل عن الجنسية الأجنبية. وهنا نجد المشرع العماني استخدم كلمة التنازل في غير موضعها السليم كي تفيد واقعة التنازل عن جنسية ثابتة فعلاً وقانوناً، والذي نراه أنه موقف غير موفق، وكان الأولى أن يستخدم كلمة التخلي عن الجنسية العمانية للعماني، وفي بنود التجنس تقديم إقرار يثبت تخلي طالب التجنس عن الجنسية الأجنبية.

وبالنظر إلى المادة 30 من نظام الجنسية السعودي نجد أنه: "منح الجنسية لا يعفي المتجنس من أحكام الأنظمة في بلاده في حال كانت تلك الأنظمة تشترط أخذ الإذن المسبق للتخلي عن جنسية بلاده واكتساب جنسية جديدة، وعليه أن يستحصل على هذا الإذن على مسؤوليته الخاصة". ومن الملاحظ هنا أن استخدام المشرع السعودي في نظام الجنسية السعودية لمصطلح التخلي عن الجنسية الأجنبية كان صحيحاً في موقعه ومضمونه المناسب، إلا أنه حاد عن ذلك في المادتين 14(أ) و16 باستخدامه مصطلح التنازل عن الجنسية كشرط

للمرأة الأجنبية زوجة سعودي أو زوجة المتجنس عند إعلان رغبتها في التجنس بالجنسية السعودية تبعاً للزوج. ما نلاحظه في النظام السعودي أن من يتجنس بنفسه بالجنسية السعودية - كالتجنس العادي- لا يشترط منه التخلي عن جنسيته الأجنبية؛ مما يترتب عليه ازدواج في الجنسية، ما لم يتطلب قانونه الشخصي أخذ الإذن المسبق متى أراد التخلي عن جنسيته. بينما يشترط وجوباً على المرأة الأجنبية زوجة المتجنس أو السعودي إن أرادت إعلان رغبتها في الحصول على الجنسية السعودية التنازل عن جنسيتها الأصلية. وفي موضع آخر نجد المادة 23 من نظام الجنسية السعودي نفسه شددت على أنه "لا تقبل الإقرارات والإعلانات المتعلقة بطلب اكتساب الجنسية أو التنازل عنها إلا من صاحب الطلب شخصياً أو من ممثله الشرعي، وتتخذ الإقرارات والإعلانات أمام الموظف المختص في أي من إدارات الأحوال المدنية أو ممثليات المملكة في الخارج"؛ وهو ما يعني أن التنازل المراد به في هذه المادة هو التنازل عن جنسية حالية وهي الجنسية السعودية ولا يقبل هذا التنازل بكونه عملاً إرادياً إلا من الشخص أو من ممثله الذي تسمح حدود النيابة بالقيام به. ويلاحظ أن النظام السعودي هنا حاد في المواد 14، 16 و23 عن مفهوم التخلي وتم اللبس في مفهومه مع التنازل. وحبذا لو تحرى المشرع السعودي الدقة واستخدم مصطلح (التخلي).

وبذلك نلاحظ أن القانون الكويتي والقانون العماني والنظام السعودي اشتركت في الأخذ بمصطلح التنازل عن الجنسية، وهو مصطلح - بناء على التعريفات السابقة - لا يعبر عن الفقد الاختياري للجنسية الحالية المتمتع بها الشخص، ولعل من المناسب إعادة النظر في استخدام المصطلح وضبطه والاستبدال به مصطلح التخلي عن الجنسية. وتجدر الإشارة إلى أننا - في شرح النصوص القانونية والتعليق عليها- أثرنا أن نستخدم المصطلح الذي استخدمه المشرع في نص القانون؛ التزاماً بالمنهج العلمي في دراسة النصوص القانونية وتحليلها.

## المبحث الثاني

### صور الفقد الإرادي للجنسية وشروطه الواردة في قانون الجنسية الكويتية مقارنة بالقانونين العماني والسعودي

نظم كل من المشرع الكويتي والمشرع السعودي والمشرع العماني صوراً وشروطاً تدرج ضمن الفقد الإرادي للجنسية بصورة التجنس بالجنسية الأجنبية اختياريًا، وكذلك تجنس المواطنة بجنسية زوجها الجديدة بإرادة منها، وفقد الأولاد القصر لجنسيتهم تبعاً لتجنس والدهم، وأخيراً ممارسة حق اختيار القصر لجنسيتهم الأجنبية عند بلوغهم سن الرشد. وهذه المسائل سيتم تحليلها تباعاً في المطالب الأربعة الآتية:

#### المطلب الأول: التجنس بجنسية أجنبية

يطلق على هذه الحالة فقد الجنسية بتغييرها بالدخول في جنسية أجنبية (عشوش، 1989). الأثر الذي يترتب على إبداء الفرد رغبته في تغيير جنسيته واكتساب غيرها من الجنسيات هو أن تزول عنه جنسيته المتمتع بها (الكسواني، 2010).

وتنص المادة 11 من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 المعدلة بمرسوم بقانون رقم 100 لسنة 1980 على أنه "يفقد الكويتي الجنسية إذا تجنس مختاراً بجنسية أجنبية ولا تفقد زوجته الكويتية جنسيتها إلا إذا دخلت في جنسيته، ويفقد أولاده القصر جنسيتهم إذا كانوا يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة بموجب القانون الخاص بهذه الجنسية، ولهم أن يعلنوا وزير الداخلية باختيار جنسيتهم الكويتية خلال السنتين التاليتين لبلوغهم سن الرشد. ويجوز بقرار من مجلس الوزراء - بناء على عرض وزير الداخلية - إعادة الجنسية الكويتية لمن فقدتها طبقاً للفقرة السابقة إذا أقام في الكويت إقامة مشروعة لمدة سنة على الأقل، وطلب العودة إلى الجنسية الكويتية وتخلّى عن الجنسية

الأجنبية، وفي هذه الحالة يعتبر مسترداً للجنسية الكويتية من تاريخ موافقة مجلس الوزراء".

ونود بدايةً أن نورد بعض الملاحظات على النص السابق، وهي:

- 1 - يتبين أن حصول الكويتي على الجنسية الأجنبية بإرادة واختيار هو حق فردي بتغيير الجنسية التي تعد حالة من حالات التخلي عن الجنسية الكويتية.
- 2 - استهل المشرع المادة بكلمة "يفقد"، وهي دلالة تقريرية على أن الجزاء المقرر للكويتي المتجنس بالجنسية الأجنبية هو أثر مباشر بفقد الجنسية الكويتية بقوة القانون ودون إجراء إداري.
- 3 - وفق المشرع بذكره كلمة "يفقد" في بداية النص للجزم بأن مسألة تجنس الكويتي بجنسية أجنبية قد تشكل مشكلة قانونية، تتمثل في تعدد الجنسيات، ومنعاً لوقوعها تصدى لها القانون بمنع حدوثها توافقاً مع التشريعات الدولية بهذا الشأن، كديباجة الاتفاقية الدولية بشأن التنازع في مسائل الجنسية المنعقدة في لاهاي عام 1930 من أن كل شخص يجب أن تكون له جنسية ويجب أن تكون جنسية واحدة.
- 4 - المقصود بـ "الكويتي" هو من يحمل الجنسية الكويتية بالتأسيس أو الأصلية أو بالتجنس؛ فحكم المادة 11 يشمل جميع صور الجنسية.

وبناء عليه؛ يشترط لفقد الجنسية الكويتية بالتجنس بالجنسية الأجنبية عدة شروط؛ أولها: اكتساب الكويتي فعلاً جنسية دولة أجنبية. فالتجنس الذي يعتد به في المادة 11 هو الاكتساب الفعلي والحقيقي للجنسية الأجنبية؛ مما يعني أن تقديم الطلب والمستندات ليس سبباً لفقد الجنسية الكويتية باعتبارها إجراءات أولية لطلب جنسية أجنبية وليست تجنساً. وهذا الأمر سيقود إلى احتمالية إخفاق المتقدم في الحصول على الجنسية الأجنبية برفض طلبه؛ فإذا أفقده المشرع جنسيته - فرضاً - من مجرد إبداء الرغبة فسيخلق المشرع مشكلة انعدام الجنسية (الكسواني، 2010).

أما الشرط الثاني؛ فهو أن يكون تجنس الكويتي بالجنسية الأجنبية قد تم اختيارياً، ويستدل على ذلك من إيراد كلمة "مختاراً" في المادة 11(عشوش، 1989)، ويقصد بها اكتساب الجنسية الأجنبية بعمل إرادي من قبل الكويتي. ويخرج عن نطاق هذا الشرط الحصول على الجنسية الأجنبية فرضاً على الكويتي وفق قانون الدولة الأجنبية (السمدان والعززي، 2012) كحصوله على براءة اختراع ترى الدولة الأجنبية فائدة من حمايتها؛ فتمنح الكويتي الجنسية الأجنبية تشجيعاً لعمله. ولهذا أتى الشرط دالاً بدقة على مقاصد المشرع استبعاد أي حالة يكتسب فيها الكويتي جنسية دولة أجنبية دون أن يكون لإرادته دور في الحصول عليها (عبدالعال، 1987).

وهنا يثار تساؤل غاية في الأهمية، وهو: هل يتطلب من الكويتي الحصول على إذن من وزير الداخلية قبل التجنس بالجنسية الأجنبية؟. الإذن المسبق هو قرار للسماح للمواطن بالتجنس بالجنسية الأجنبية (القصي، 1995). إن قراءة المادة 11 تكشف عن أنه لا يشترط الإذن المسبق للتجنس بالجنسية الأجنبية بل اعترف المشرع بإمكانية تغيير الكويتي لجنسيته بالتجنس بجنسية أجنبية حق، فإن فعل ذلك فسيطبق الأثر القانوني المتمثل في فقد الجنسية الكويتية بقوة القانون. والمُتَّبَع في الكويت يغير مسلك تشريعات أخرى؛ من مثل المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان.

تنص المادة 11 من نظام الجنسية السعودي على أنه "لا يجوز لسعودي أن يتجنس بجنسية أجنبية دون إذن سابق من رئيس مجلس الوزراء، والسعودي الذي يتجنس بجنسية أجنبية قبل الحصول على هذا الإذن يظل معتبراً سعودياً إلا إذا رأت حكومة جلالته الملك إسقاط الجنسية العربية السعودية عنه تطبيقاً لحكم المادة (13)".

يلاحظ من النص سالف البيان أن المشرع السعودي اشترط على السعودي الحصول على إذن سابق من رئيس مجلس الوزراء للتجنس بالجنسية الأجنبية. والتساؤل المطروح بهذا الصدد هو: أبعاد الإذن أداة للتخلي عن

الجنسية السعودية أم وسيلة لتسهيل التجنس بالجنسية الأجنبية؟ للإجابة عن هذا التساؤل يجب أن نستوضح الغرض من اشتراط هذا الإذن المسبق المراد به في النظام السعودي. الإذن في سياق المادة 11 من النظام السعودي يعد طلباً يتقدم به السعودي إلى رئيس مجلس الوزراء يلتمس فيه السماح له باكتساب جنسية دولة أجنبية (عبدالعال، 1987). ويستدل من النص أن الغرض هو كشف رغبة السعودي في التخلي عن الجنسية وإظهار رغبته في الانتماء لدولة أخرى. إلا أن حصوله على الإذن في التجنس لا يعتبر فقداً للجنسية (دويدار، 2005؛ عشوش، 1989). ونستنتج من ذلك أن الشخص السعودي الجنسية يبقى سعودياً حتى وإن تجنس بجنسية أجنبية دون حصوله على الإذن بالتجنس ما لم تسقط عنه الجنسية السعودية بناء على السلطة التقديرية لحكومة جلاله الملك تطبيقاً للمادة 13 من ذات النظام. وإذا كان هذا بالنسبة إلى من لم يحصل على الإذن بالتجنس فمن باب أولى أن الذي يحصل على الإذن بالتجنس بالجنسية الأجنبية أن يبقى سعودياً بناء على السلطة التقديرية للإدارة.

أما المادة 6 من المرسوم السلطاني العماني رقم 38 لسنة 2014؛ فتنص على أنه: "لا يجوز الموافقة على تنازل العماني عن جنسيته العمانية لاكتساب جنسية أخرى إلا بعد التأكد من وفائه بواجباته والتزاماته تجاه السلطنة". فلم يشترط المشرع العماني الإذن المسبق للتجنس بالجنسية الأجنبية بل هو خطاب للإدارة فيما لو تقدم العماني بطلب التنازل عن الجنسية العمانية لاستكمال شروط تجنسه بالجنسية الأجنبية؛ فتنازله غير جائز إلا بعد التأكد من وفائه بواجباته والتزاماته تجاه السلطنة. كذلك يوجد نص آخر في قانون الجنسية العماني يرتب أثراً قانونياً مغايراً لما هو وارد في النص سالف البيان؛ حيث بينت المادة 19 أن الجنسية العمانية تفقد بقوة القانون إذا تجنس العماني بالجنسية الأجنبية دون إيراد أي شرط آخر. الملاحظ من قراءة النصين أنه بالإمكان تطبيق كل نص على حالات مختلفة؛ فنص المادة 6 يطبق في حالة اشتراط الدولة الأجنبية المانحة لجنسيتها بناء على قانونها تخلي العماني عن

الجنسية العمانية وتقديمه ما يثبت ذلك. فهنا للسلطنة عدم الموافقة على التنازل لوجود التزامات للدولة على المواطن. أما نص المادة 19؛ فيطبق في حال تجنس العماني بالجنسية الأجنبية فعلياً؛ فيصبح مخالفاً للمرسوم السلطاني فيفقد بقوة القانون جنسيته العمانية وهو الأثر نفسه في القانون الكويتي. وخلاصة الأمر أن كلاً من النصين الواردين في القانون العماني لا يلزم العماني الحصول على الإذن المسبق للتجنس بالجنسية الأجنبية.

وهناك إشكالية أخرى لم يحسمها أي من القوانين: الكويتي والعماني والسعودي، وهي: هل استرداد المتجنس لجنسيته الأجنبية السابقة المتمتع بها قبل أن يصبح مواطناً بالتجنس يعدّ سبباً موجباً لفقد الجنسية بقوة القانون؟ وهل تعتبر صورة استرداد الجنسية السابقة المتخلي عنها من صور الفقد الإرادي للجنسية؟ لقد أورد المشرع الكويتي صراحة حالة واحدة لاسترداد الجنسية الأجنبية الموجبة للفقد في المادة 9 التي جاء فيها: "إذا كسبت الزوجة الأجنبية الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المادتين السابقتين، فإنها لا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الأصلية، أو كسبت جنسية أخرى". ونظمها كذلك المشرع السعودي في المادة 16 التي جاء فيها "ويجوز لوزير الداخلية أن يقرر فقدانها الجنسية العربية السعودية إذا انقطعت علاقتها الزوجية بالسعودي لأي سبب، واستردت جنسيتها الأصلية". وهنا نجد اتفاق النص السعودي مع النص الكويتي، في توجيه نطاقه للزوجة الأجنبية المكتسبة الجنسية الكويتية أو السعودية بالتجنس بسبب الزواج بأن انتهاء الزوجية بوفاة الزوج أو الطلاق لا يفقدها الجنسية إلا إذا استردت جنسيتها الأجنبية. إلا أن الفارق بينهما أنها لو استردت جنسيتها الأصلية لكان فقداً للجنسية الكويتية بقوة القانون بينما الفقد الجوازي للجنسية السعودية يخضع للسلطة التقديرية لوزير الداخلية السعودي.

ونضيف إلى ذلك إمكانية تطبيق القاعدة العامة بفقد الجنسية بالتجنس بالجنسية الأجنبية؛ لتشمل استرداد الجنسية الأجنبية السابقة (عشوش، 1989).

ويرجع السبب إلى أن استكمال شروط التجنس وفق أحكام القانون الكويتي يشترط على المتجنس تنازله عن الجنسية الأجنبية؛ فإن تنازل أصبح كويتياً بينما أصبح أجنبياً عن دولته، فإذا استرد جنسيته الأصلية باختيار يفقد جنسيته الكويتية. بينما لم يشترط المشرع السعودي على المتجنس استيفاء هذا الشرط، في حين يشترط المشرع العماني على المتجنس تقديم إقرار كتابي يثبت فيه عن رغبته في التنازل عن جنسيته الأجنبية دون بيان كيفية تطبيق الشرط؛ مما يعني تنازله عن الجنسية الأجنبية. من هذا التحليل نجد أن استرداد الجنسية الأجنبية لا يفقد المتجنس جنسيته الكويتية لو كان بقوة القانون الأجنبي ولا إرادة له في ذلك؛ لأنه لم تُستوفَ شروط الفقد الاختياري، التي تستلزم العمل الإرادي بتقديم طلب. فممنعاً للالتفاف على قانون الجنسية الكويتية نَهيب بالمشرع أن يضيف مادة تجعل من استرداد الجنسية الأجنبية بأي صورة كانت فقداً للجنسية الكويتية.

### المطلب الثاني: زوجة المتجنس بالجنسية الأجنبية

هنا نحن بصدد معالجة الوضع القانوني للزوجة المواطنة زوجة المواطن الذي تجنس اختيارياً بجنسية أجنبية في تاريخ لاحق لزواجهما. والتساؤل الذي يثار بهذا الصدد هو: أتفقد هذه الزوجة جنسيتها تبعاً لتجنس زوجها بجنسية أجنبية أم إن هناك مجالاً للاحتفاظ بجنسيتها.

استناداً إلى المادة 11 بالمرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959، المعدلة بمرسوم بقانون رقم 100 لسنة 1980 " يفقد الكويتي جنسيته إذا تجنس مختاراً بجنسية أجنبية ولا تفقد زوجته الكويتية جنسيتها إلا إذا دخلت في جنسيته ".

ومن الملاحظات التي تجدر الإشارة إليها في هذا النص:

- 1 - يقصد بالزوجة الكويتية من تحمل الجنسية الكويتية بالتأسيس أو بصفة أصلية أو بالتجنس.
- 2 - المخاطب بالنص زوجة الكويتي التي تجنس زوجها الكويتي بالجنسية الأجنبية خلال قيام العلاقة الزوجية؛ مما يعني أن النص لا يشمل

الكويتية المتزوجة من شخص تجنس بجنسية أجنبية في تاريخ سابق على زواجهما.

3 - النص لا يشمل الأجنبية زوجة الكويتي التي لم تحصل فعلياً على الجنسية الكويتية وقت تجنس زوجها بالجنسية الأجنبية.

4 - النص لا يشمل حالة الكويتية المطلقة من الكويتي - الزوج - الذي تجنس بالجنسية الأجنبية بعد صيرورة طلاقهما بائناً.

5 - لم يحدد المشرع مدة معينة لإعلان الزوجة رغبتها في الالتحاق بجنسية الزوج؛ وهو ما يعني أن إعلان الرغبة قد يكون في أي وقت ما دامت العلاقة الزوجية مستمرة ولم تنحل.

أخذ المشرع بعين الاعتبار رغبة المواطنة الكويتية زوجة الكويتي في الدخول في جنسية زوجها الأجنبية الجديدة، ويتوقف حصولها عليها على اختيارها وإرادتها (السمدان والعنزي، 2012). فالمشرع استلزم عملاً إرادياً؛ أي التصرف الإيجابي من طرف الزوجة بإعلان الرغبة بإرادة وباختيار. فالقاعدة التي أرسنها المادة 11 هي أن الزوجة لا تفقد جنسيتها الكويتية بالتبعية لزوجها ما لم تعلن رغبتها وتكتسب فعلاً الجنسية الجديدة، ويلاحظ هنا أن المشرع قد تجنب أيضاً مسألة تعدد الجنسيات (سلامة، 2008).

ولكي يترتب الفقد يستلزم: أولاً- تقديمها طلباً للسلطات الأجنبية تنبئ فيه عن إرادتها. ثانياً - تحصل على الجنسية الأجنبية فعلاً. فإذا استوفت الزوجة هذين الشرطين فقدت جنسيتها الكويتية بقوة القانون. أما في مفهوم المخالفة؛ أي إن كان القانون الأجنبي يفرض الجنسية ويعتبرها بقوة القانون مكتسبة لها، فلا يعمل بنص المادة 11؛ ومن ثم لا تفقد الجنسية الكويتية.

وبالمقارنة نجد هذا الموقف يختلف جزئياً عما هو عليه في نظام الجنسية السعودي في المادة 12؛ حيث تشترط على المواطنة السعودية شرطين لفقد جنسيتها السعودية، الأول: إعلان رغبتها مختارة بالتجنس بجنسية زوجها الأجنبية المأذون له بذلك. ثانياً: موافقة وزير الداخلية السعودي على الإذن المقدم

منها للجنس الجنسية زوجها. ويترتب على الموافقة على الإذن فقدها للجنسية السعودية. فإذا أعلنت الرغبة في الحصول على الجنسية الأجنبية التابع لها زوجها لكن الإذن لم يمنح لها بعد، فإنها تظل سعودية الجنسية.

أما المشرع العماني؛ فلم ينظم صراحة مسألة فقد الزوجة العمانية جنسيتها تبعاً لتجنس زوجها العماني بالجنسية الأجنبية سواء تمت الموافقة له بالتنازل عن الجنسية أم لا؛ مما يعني أن الزوجة العمانية لو تجنست بالجنسية الأجنبية تبعاً لزوجها بإرادة منها لفقدت جنسيتها العمانية عملاً بالقاعدة العامة الواردة في المادة 19. سبق الإشارة إلى ذلك في المطلب الأول من هذا المبحث. ومن الملاحظ مما سبق أن القوانين: الكويتي والسعودي والعماني، قد اجتمعت على احترام إرادة المرأة وعدم الأخذ بالأثر التبعي المباشر للزوجة نتيجة تجنس الزوج بالجنسية الأجنبية. وهذه القوانين احترمت وضع المرأة بأن لها إرادة ولها من الحقوق ما للرجل.

### **المطلب الثالث: الأولاد القصر للمتجنس بالجنسية الأجنبية اختيارياً**

يترتب على فقد الأب لجنسيته بسبب تجنسه بجنسية أجنبية أن يمتد أثره للتابعين وهم الأولاد. فهل يفقد الأولاد القصر جنسيتهم كأثر مباشر لتجنس والدهم بالجنسية الأجنبية؟.

نظمت المادة 11 بالمرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 المعدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1980 الأثر التبعي لفقد الأولاد القصر لجنسيتهم الكويتية تبعاً لتجنس والدهم " ...يفقد أولاده القصر جنسيتهم إذا كانوا يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة بموجب القانون الخاص بهذه الجنسية " .

وكي يفقد الأولاد القصر جنسيتهم الكويتية بطريق التبعية لتجنس والدهم بالجنسية الأجنبية يشترط أن يكون تجنس الأب بالجنسية الأجنبية اختيارياً، وأن يكون الأولاد قَصراً - عمرهم أقل من 21 سنة وفق القانون الكويتي - وقت تجنس والدهم، وأن يكتسبوا فعلاً الجنسية الأجنبية وفق القانون الأجنبي، وإن تخلف هذا الفرض ظلّ الأولاد القصر كويتي الجنسية.

ومن الملاحظات التي تجدر الإشارة إليها في هذا النص:

1 - نجد المشرع في صياغته للنص استخدم لغة الاشتراط، وهي إذا أدخلهم القانون الأجنبي في جنسية والدهم بالتبعية التي ترتب على ذلك فقدهم للجنسية الكويتية بقوة القانون، واعتبروا أجنب من التاريخ الذي تثبت لهم فيه فعلاً جنسية الأب الأجنبية الجديدة. وموقف المشرع هنا موفق في عدم تضحيتهم بالأولاد القصر، ويلاحظ أنه حصّنهم ضد أن يكونوا بلا جنسية، وهي حالة يمكن أن تنشأ بإخراجهم من الجنسية بقوة القانون؛ نتيجة تجنس والدهم وعدم اعتراف القانون الأجنبي بتجنسهم بالتبعية لو والدهم. إلا أن المشرع الكويتي أنز لهم عند بلوغهم سن الرشد باسترداد جنسيتهم الكويتية التي فقدوها - بسبب تجنس والدهم بالجنسية الأجنبية - خلال السنتين التاليتين لبلوغهم سن الرشد.

2 - تجدر الإشارة أيضاً إلى أن الفقد في المادة 11 يتحقق إذا كان الأب هو من تجنس بالجنسية الأجنبية وليس الأم الكويتية؛ بسبب استخدام المشرع لكلمة "أولاده"، التي تدل على الطرف المذكر وهو الأب؛ مما يعني أن الأولاد إذا ما حصلوا على الجنسية الكويتية عن طريق الأم بصفة أصلية - وهي الحالة الوحيدة التي تثبت للأولاد وهم قصر فإنهم - الأولاد - يظلون كويتي الجنسية، ولا يفقدون الجنسية الكويتية تبعاً لتجنس الأم الكويتية بجنسية أجنبية حتى وإن كانوا قصرًا. ويجدر التوضيح لنقطة مهمة، وهي أن الأولاد من الأم الكويتية المتزوجة من أجنبي يحصلون على الجنسية الكويتية بطريق التجنس ولا تتحقق حالة منحهم الجنسية بالتجنس إلا بعد بلوغهم سن الرشد؛ لتطلب شروط معينة وفق نص المادة الخامسة من قانون الجنسية الكويتية.

ويتفق موقف المشرع السعودي في المادة 12 مع المشرع الكويتي بالنص على أن "الأولاد القصر فيفقدون الجنسية العربية السعودية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه

الجنسية الجديدة". وهذا الموقف يماثل موقف المشرع الكويتي، ويترتب عليه أنه إذا ما كان القانون الأجنبي لا يدخلهم بجنسية أبيهم بقوة القانون فإنهم يظلون سعودي الجنسية حتى تدرأ حالة وقوعهم في مشكلة بلا جنسية (دويدار، 2005).

أما المشرع العماني؛ فينظم في المادة 6 موقفاً مغايراً عن المشرعين الكويتي والسعودي، وفيها: "ولا يترتب على التنازل عن الجنسية العمانية فقد الأولاد القصر الجنسية العمانية تبعاً لأبيهم إلا بناء على طلبه، وكان قانون جنسيته يمنحهم إياه". وبذلك بين المشرع العماني أن التجنس بالجنسية الأجنبية لا يترتب عليه وبقوة القانون فقد الأولاد القصر للجنسية العمانية ما لم يتوافر شرطان: الأول تقديم الأب طلباً بالتنازل عن جنسية الأولاد. الثاني أن يكون قانون جنسية الأب الجديدة يمنحهم الجنسية بالتبعية.

وهذا يعني أنه إذا قدم الأب طلباً بالتنازل عن جنسية الأولاد إلا أن السلطات العمانية رفضت ذلك، وإن كان قانون الجنسية الجديدة يمنحهم الجنسية، فإن الأولاد يبقون عمانيين، وتثبت لهم الجنسية الجديدة؛ وهو ما يشكل حالة ازدواج. وكذلك إذا لم يقدم الأب طلباً، وكان قانون الجنسية الجديدة يدخلهم فيها بقوة القانون، فإنهم يبقون أيضاً عمانيين وحاملين للجنسية الجديدة؛ مما يشكل حالة ازدواج.

تقود صياغة النصوص السابقة إلى أن المشرعين في الدول محل الدراسة يمنحون حق اكتساب الأولاد لجنسية والدتهم - الأم المواطنة - بضوابط مختلفة، إلا أن الأم إذا ما قررت التجنس بجنسية أجنبية فإن أولادها يظلون متمتعين بجنسيتهم سواء أدخلهم قانون الجنسية الجديدة في جنسيتها أم لم يدخلهم. وهنا يترتب على إدخالهم في قانون جنسيتها الجديدة بالتبعية حالة ازدواج للجنسية؛ فلذلك كي يطبق مبدأ المساواة في الجنسية في كلا شقيه - الاكتساب والفقد - يحسن بالمشرعين تعديل النص بأن يذكر فيه أن الأولاد القصر يفقدون جنسيتهم إذا أدخلهم القانون الأجنبي في الجنسية بحكم تغيير

جنسية من حصلوا على الجنسية من طريقه؛ وبذلك تشمل الصياغة الأم والأب على قدم المساواة.

## المطلب الرابع: فقد الجنسية بممارسة الأولاد حق اختيار جنسيتهم الأجنبية

لتجنب مشكلة تعدد الجنسيات تقرر التشريعات حلاً بمنح رخصة للشخص الذي يحمل عدة جنسيات بالتخلي عن باقي جنسياته واختيار إحداها (سلامة، 2008). فحق الاختيار هو نوع من أنواع العودة إلى الجنسية؛ كونه إجراء قانونياً يستعيد به الفرد جنسيته التي سبق أن فقدتها (عشوش، 1989). ففي قانون الجنسية الكويتية، يعتبر الأولاد القصر للمتجنس بالجنسية الكويتية كويتيين بقوة القانون كأثر تبعية لتجنس والدهم، إلا أن المشرع الكويتي منح هؤلاء الأولاد عند بلوغهم سن الرشد ممارسة حق الاختيار؛ حيث بينت المادة 7، الفقرة 3 المعدلة بالقانون رقم 44 لسنة 1994 " ... ويعتبر أولاده القصر كويتيين، ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد ".

وتجدر الإشارة في النص إلى الملاحظات الآتية:

- 1 - يقصد بالأولاد القصر للمتجنس من كانوا قصرًا وقت صدور مرسوم تجنس والدهم. وبذلك يخرج من حدود النص أولاد المتجنس الراشدون وقت تجنس والدهم والأولاد المولودون بعد تجنسه بالجنسية الكويتية. والمراد بالتجنس بطريق التبعية الواردة في المادة 7 هو التبعية العائلية بتجنس الأولاد تبعاً لتجنس والدهم. فالنص يشمل الأولاد القصر للأب المتجنس وقت تجنسه ولا يشمل الأولاد القصر للأم المتجنسة بالجنسية الكويتية؛ إذ إن تجنسها له أثر فردي ولا يشمل أولادها.
- 2 - يرجع سبب إتاحة المشرع الكويتي لهؤلاء الأولاد فرصة اختيار جنسيتهم الأجنبية إلى أن اكتسابهم للجنسية الكويتية ما كان إلا بقوة القانون كأثر تبعية لتجنس والدهم بالجنسية الكويتية.

3 - المقصود بالإرادة التي يعتد بها قانوناً لممارسة حق الاختيار هو بلوغهم سن الرشد وفق القانون الكويتي.

4 - لم يربط المشرع الكويتي عند فرض الجنسية الكويتية عليهم وهم قصر ضرورة إخراجهم من الجنسية الأجنبية بنص القانون الأجنبي. فالنتيجة المترتبة هي اعتبارهم كويتيين بغض النظر عن الأثر الوارد في القانون الأجنبي سواء أخرجهم القانون الأجنبي من جنسيتهم الأجنبية أم أبقاهم عليها؛ مما يضحى معه إمكانية وجود ازدواج في الجنسية في حالة بقوا على جنسيتهم الأجنبية وفق قانونهم الأجنبي.

وبالنظر إلى القيد الزمني، الذي أورده النص، يستلزم إعلان اختيار جنسيتهم الأجنبية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد. فلو انقضت المدة دون ممارسة حق الاختيار أصبح الأولاد كويتي الجنسية بالتجنس سواء فقدوا جنسيتهم الأجنبية تبعاً لتجنس والدهم بالجنسية الكويتية أم بقوا عليها. ويرى البعض أنه إذا ما تقاعس الفرد عن ممارسة حق الاختيار خلال هذه الفترة التي حددها المشرع فإن ذلك يعد قرينة على رفضه التخلي عن جنسيته الجديدة التي اكتسبها بطريق التبعية ومن ثم يسقط حقه في الاختيار (عبدالعال، 1987). أضف إلى ذلك أن المشرع لم يحدد وسيلة معينة للاختيار؛ مما يعني أن طريقة اختيارهم لجنسيتهم الأجنبية الأصلية مفتوحة ويجوز استخلاصها بجميع الوسائل (السمدان والعنزي، 2012).

وبهذا الصدد يثار التساؤل الآتي: هل يترتب أثر الفقد للجنسية الكويتية عند ممارسة حق الاختيار ضرورة استرجاعهم الفعلي لجنسيتهم الأجنبية؟ شرحت المذكرة الإيضاحية هذا الوضع بأنه "إذا أعلن الأولاد، في خلال سنة من بلوغهم سن الرشد،... أنهم يرغبون في استرداد جنسيتهم الأصلية فقدوا الجنسية الكويتية ورجعوا إلى جنسيتهم الأولى، ويكون هذا وذاك من وقت الإعلان الصادر منهم". يتبين من ذلك أن إعلان الرغبة في اختيار الجنسية الأجنبية يعد عملاً قانونياً يراد به ترتيب أثر معين هو الإفصاح عن اختيارهم

جنسيتهم الأجنبية. فالأثر الرئيسي المترتب هو فقد الجنسية الكويتية بصفة مباشرة وفورية بقوة القانون من تاريخ الإعلان. وهذا التحليل يقود إلى نتيجة خطيرة تتمثل في اعتبارهم بلا جنسية إذا ما كانوا قد فقدوا جنسيتهم الأجنبية تبعاً لتجنس والدهم؛ وذلك بسبب اكتفاء النص بإعلان اختيار جنسيتهم الأجنبية دون استلزام أو ارتباط بالاسترداد الفعلي لجنسيتهم الأجنبية.

ومن الملاحظات التي نوردها على هذا التحليل، أنه من المتصور أن المشرع قد قاس معاملة القانون الكويتي في إتاحة المادة 11 لأولاد الكويتي استرداد جنسيتهم الكويتية التي فقدوها بسبب تجنس والدهم الكويتي بالجنسية الأجنبية بالمقياس نفسه في القانون الأجنبي الذي ظن المشرع الكويتي - كما أعتقد - أنه قد نظمها بنفس الصياغة والأثر. وقد غاب عن المشرع اختلاف تشريعات الجنسية، وفرض بعض القوانين شروطاً أكثر قساوة من تلك المنظمة في الكويت؛ كطلب إقامة وممارسة الإدارة سلطة تقديرية وفق القانون الأجنبي. ولعل من المناسب أن يعيد المشرع النظر في صياغة النص؛ ليتضمن ضرورة استردادهم الفعلي لجنسيتهم الأجنبية في حالة فقدهم لها.

أما المشرع السعودي؛ فنظم هذه المسألة في المادة 14(ب) بما يأتي: " ...أن يكتسب أولاده الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنسية العربية السعودية تبعاً لوالدهم إذا كانوا مقيمين في المملكة، أو قدموا إليها قبل بلوغهم سن الرشد. لهؤلاء اختيار جنسية والدهم الأصلية خلال سنة من تاريخ بلوغ أي منهم سن الرشد ". فإذا كنا أمام هؤلاء القصر الذين اكتسبوا الجنسية السعودية بالتجنس بالتبعية بقوة القانون فلهم حق اختيار جنسيتهم الأصلية خلال سنة من تاريخ بلوغ أي منهم سن الرشد.

لا يمنح نظام الجنسية السعودي كل أولاد المتجنس القصر الجنسية؛ حيث يشترط إما إقامتهم مع والدهم المتجنس في السعودية وإما أن يأتوا إلى السعودية وهم قصر. الحالة الأولى واضحة، بينما تثير الصياغة في الحالة

الثانية العديد من الأسئلة، أولها: أيأتي القاصر للزيارة أم للإقامة كي تمنح له الجنسية؟ ثانياً: أيأتي للسعودية بعد صدور مرسوم تجنس الأب أم قبله؟

والسؤال الذي يطرح وله صلة بصياغة المشرع السعودي حين ذكر أن ممارسة حق الاختيار يكون عند بلوغ "أي منهم سن الرشد"؟ فما المقصود بأي منهم؟ أيقصد بذلك أنه إذا ما بلغ الابن سن الرشد واختار جنسية والده الأجنبية الأصلية فهل يترتب على اختياره فقد إخوته القصر جنسيتهم السعودية؟ أم يقصد أنه إذا بلغ أولهم سن الرشد ولم يمارس حق الاختيار بينما مارسه الأخ الذي يليه عند بلوغه سن الرشد فهل يفقد الأخ الأكبر جنسيته السعودية؟ إن كانت الإجابة نعم فإن لذلك أثراً خطيراً يتمثل في الضرب بمبادئ قانون الجنسية عرض الحائط؛ حيث إن أثر ممارسة حق اختيار الجنسية الأصلية هو فقد الجنسية، وله أثر فردي واستثناء أثر تباعي متى مارس حق الاختيار الأب؛ وبذلك يترتب أثر فقد الجنسية على تابعيه القصر لو كان متزوجاً (عشوش، 1989).

ونلاحظ أيضاً أن المشرع السعودي يشاطر المشرع الكويتي التساؤل نفسه، وهو هل يترتب على ممارسة الأولاد لحق اختيارهم جنسيتهم الأجنبية فقدهم للجنسية السعودية؟ والمشرعان وقعا في المشكلة نفسها، وهي أن من حق الأولاد اختيار جنسيتهم الأصلية إلا أن ممارستهم لهذا الحق قد يجعلهم بلا جنسية خصوصاً إن لم يسترجعوا جنسيتهم الأصلية فعلاً، وفقدهم الجنسية سواء الكويتية أو السعودية عند ممارستهم لحق الاختيار سيكون بصورة تلقائية دون أن يشترط أي من القانونين استردادهم الفعلي لجنسيتهم الأجنبية.

أما المشرع العماني؛ فلم ينظم هذه المسألة؛ إذ إنه من الملاحظ أنه جعل حصول الأولاد القصر للمتجنس على الجنسية العمانية لا تتم إلا بواقعة مادية؛ إما إقامتهم في عمان وإما ولادتهم في عمان بنص المادة 15؛ مما يعني أنه إذا تحققت إحداهما للقاصر ومن ثم تجنس والده فإن القاصر يكتسب الجنسية العمانية بقوة القانون بالتجنس. إلا أن هذه الحالة لا تمنع استمرار تمتع الأولاد

القصر جنسيتهم الأجنبية الأصلية إن أبقاهم قانونهم الأجنبي؛ مما يترتب عليه ازدواج الجنسية. وإذا ما اختار الأولاد جنسيتهم الأجنبية عند بلوغهم سن الرشد - سواء فقدوها أم لم يفقدوها - وفضلوها بإعلان رغبتهم في التنازل عن الجنسية العمانية فإنه يطبق عليهم حكم المادة 7 التي تؤكد أن التنازل عن الجنسية العمانية لا يكون إلا بمرسوم.

### النتائج

لم تأخذ التشريعات محل الدراسة بمبدأ الولاء الدائم وذلك بسماحها للفرد المواطن في تغيير جنسيته بالتجنس بجنسية أجنبية بإرادته. وتبين من الدراسة، أنه ينتج عن التجنس بالجنسية الأجنبية مجموعة من الآثار الفردية والجماعية التي تمتد بشكل مباشر إلى الأولاد القصر فقط؛ كون القانون احترام إرادة الزوجة في الحصول على جنسية زوجها. وتجدر الإشارة إلى أنه تبين من التحليل أن تنظيم مسألة فقد الجنسية الإرادي في قانون الجنسية الكويتية يختلف في تنظيمه عما ورد في القانونين السعودي والعماني، وهذا الاختلاف يدل بوضوح على أن مادة الجنسية تعبر عن سيادة الدولة وكل دولة لها الحرية الكاملة في تشريعها وفق المبادئ المتعارف عليها قانوناً. ولاحظنا أن قانون الجنسية العماني يعد الأحدث من حيث الصياغة والإصدار إلا أن قصوراً تشريعياً شاب العديد من المسائل عند مقارنته بالقانونين الكويتي والسعودي.

### ملخص النتائج

يمكن أن نلخص ما انتهينا إليه من نتائج في هذه الدراسة فيما يخص القانون الكويتي بما يأتي:

- وجود فروقات فنية في تعريف كل من التخلي عن الجنسية والتنازل عنها. فالتنازل رخصة للمرشح في اكتساب جنسية جديدة بينما التخلي عن الجنسية يكون بترك الفرد جنسية ثابتة فعلاً وقانوناً. وقد تبنت القوانين محل الدراسة مصطلح التنازل عن الجنسية، وهو ما نقترح تعديله.

- أغفل النص تحديد سنّ معينة لتخلي المواطن عن جنسيته، واكتفى بالقول: يفقد المواطن جنسيته عندما يتجنس مختاراً بجنسية أجنبية. فإن كان التفسير الواسع الذي سقناه في الدراسة هو المتبع - جدلاً - فإن عدم النص على سن الرشد شرطاً لفقد الجنسية، لا يعد قصوراً تشريعياً بل هو حل لمسألة تعدد الجنسيات التي قد يستغلها كثير من الأفراد للتجنس بجنسيات أجنبية في الفترة السابقة لبلوغهم سن الرشد.
- انتبه المشرع الكويتي - بوجه خاص - لموقف الزوجة الأجنبية مكتسبة الجنسية الكويتية بطريق الزواج في استردادها لجنسيتها الأجنبية بعد انتهاء الزوجية، واعتبر أنها تفقد جنسيتها الكويتية بقوة القانون، إلا أنه أغفل مسألة استرداد المتجنس بصفة عامة لجنسيته الأجنبية السابقة.
- احترم المشرع الكويتي إرادة المرأة، ولم يأخذ بفكرة فقدتها للجنسية كأثر تبعي ومباشر لتجنس زوجها بالجنسية الأجنبية.
- اتضح لنا أن القاصر عند ممارسته حق اختيار جنسيته الأجنبية الأصلية بعد بلوغه سن الرشد يكون في موضع الشخص بلا جنسية؛ خصوصاً متى كانت الجنسية الكويتية هي المتمتع بها فقط؛ كون القانون الكويتي لم يشترط الاسترجاع الفعلي للجنسية الأجنبية.
- جعل المشرع الكويتي الأولاد يفقدون جنسيتهم تبعاً لتجنس الأب بالجنسية الأجنبية، بينما أغفل أن يبسط مسألة المساواة بين المرأة والرجل في مادة الفقد الاختياري للجنسية، وقد اتضح لنا أن الأولاد القصر الذين يحصلون على الجنسية تبعاً لوالدهم وقامت الأم بالتجنس بجنسية أجنبية يبقون متمتعين بالجنسية الكويتية، حتى وإن أدخلهم قانون جنسيتها الجديدة في جنسيتها، وعند ذلك نكون أمام حالة ازدواج. والسبب استخدام لفظ "تبعاً لوالدهم/ أبيهم"؛ مما يعني أن تجنس الأم بالجنسية الأجنبية لا يفقدهم الجنسية.

## التوصيات

- 1 - تعديل قوانين الجنسية محل الدراسة لإدراج مصطلح التخلي عن الجنسية بدلاً من التنازل عن الجنسية؛ إزالة للْبَس أو الخلط بين المصطلحات القانونية. فالتخلي عن الجنسية هو فقد اختياري للجنسية التي يتمتع بها الشخص بينما التنازل عن الجنسية مصطلح غير دال على الفقد الاختياري للجنسية بل يدل على رفضه للجنسية المرتقب الحصول عليها.
- 2 - إضافة حالة استرداد الجنسية الأجنبية الأصلية كسبب يرتب الفقد الإرادي للجنسية؛ كون المشرع الكويتي اكتفى في تنظيمه لحالة واحدة، ألا وهي حالة استرداد الزوجة الأجنبية مكتسبة الجنسية الكويتية لجنسيتها الأجنبية الأصلية.
- 3 - تعديل الأثر التبعية للتجنس بالجنسية الأجنبية ليشمل فقد الأولاد لجنسيتهم التي حصلوا عليها عن طريق الأم متى قامت الأم بالتجنس بجنسية أجنبية، مع إيراد الضوابط نفسها التي تطبق على الأب الذي يتجنس بجنسية أجنبية. وعلى هذا النحو يكون المشرع الكويتي أكثر موضوعية في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في آثار فقد الجنسية.
- 4 - لتجنب وقوع الأولاد في مشكلة اعتبارهم بلا جنسية نهيب بالمشرع الكويتي إضافة شرط الاسترجاع الفعلي لجنسيتهم الأجنبية. ونضمن في هذا المقترح مسايرة المشرع الكويتي لثقافة العصر ولاسيما احترام حقوق الإنسان؛ تجنباً لوقوع الأولاد في مشكلة بلا جنسية.

## المراجع

- البستاني، سعيد. (2009). *الجامع في القانون الدولي الخاص*. منشورات الحلبي الحقوقية.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2013). *تقرير الأمين العام بشأن حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية*، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2013، باللغة العربية. برقم A/HRC/25/28.
- دويدار، طلعت. (2005). *القانون الدولي الخاص السعودي*. منشأة المعارف بالإسكندرية.
- الراوي، جابر. (1977). *القانون الدولي الخاص في الجنسية وفقاً لأحكام القانون العراقي والمقارن*. مطبعة دار السلام.
- سلامة، أحمد. (1993). *المبسوط في شرح نظام الجنسية*. دار النهضة العربية.
- سلامة، أحمد. (2008). *القانون الدولي الخاص*. دار النهضة العربية.
- سلامة، أحمد. (2012). *فن الصياغة القانونية وتأملات في قانون الجنسية المصرية*. بحث منشور في مدونة أبحاث القانون الدولي الخاص. دار النهضة العربية.
- السمدان، أحمد، والعززي، رشيد. (2012). *الجنسية الكويتية وفقاً لآخر التعديلات في القانون رقم 15 لسنة 1959*. (د. ن.).
- عبدالحافظ، محمود علي. (2016). *فقد الجنسية وأثره في القانون المصري والسعودي* "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي". *مجلة العلوم الشرعية*، (3)، جامعة القصيم.
- عبدالعال، عكاشة. (1987). *الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية*. الدار الجامعية.
- عشوش، أحمد. (1989). *أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي*. مؤسسة شباب الجامعة.
- علي، يونس صلاح الدين. (2016). *القانون الدولي الخاص: دراسة تحليلية في النظام القانوني للجنسية والمواطن والمركز القانوني للأجانب*. منشورات زين الحقوقية.
- القصبي، عصام الدين. (1995). *القانون الدولي الخاص لدولة الإمارات العربية المتحدة* (الكتاب الأول في الجنسية).
- الكسواني، عامر. (2010). *الجنسية والمواطن ومركز الأجانب: موسوعة القانون الدولي الخاص 2*. دار الثقافة.
- لعجال، يسمينة. (2013، يناير). *التخلي عن الجنسية بين سلطة الدولة وإرادة الفرد*. *نفاثر السياسة والقانون*، (8)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
- محمد، أشرف. (2002). *المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن والقانون السوري*. مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح.

- Abd alal, U. (1987). *Nationality and Foreigners in the Arab Country Legislations* (in Arabic). University House Publications.
- Abdulhafiz, M. (2016). The implication of Loss of Nationality in Egyptian and Saudi Laws: Comparative study in Islamic (in Arabic). *Journal of Islamic Studies*, (3), Qassim University.
- Albustani, S. (2009). *Commentary on Private International Law* (in Arabic). Al halabi legal publications.
- Aleinkoff, T. (1986). Theories of Loss of Citizenship. *Mich. L. Rev*, 84(7), 1471.
- Alkaswani, A. (2010). *Nationality, domicile and foreigners: Collection of Private International Law* (2) (in Arabic). Dar Althaqafa.
- Ali, Y. (2016). *Private International Law* (in Arabic). Zain legal publications.
- Alqasabi, E. (1995). *Private International Law of UAE* (in Arabic). Part One.
- Alrawi, J. (1977). *Private International Law: Nationality in Iraq and Comparative Laws* (in Arabic). Dar al Salaam publications.
- Alsamdan, A., & Alenazi, R. (2012). *Kuwaiti Nationality in accordance with the Latest amendments to Decree Law No 15/1959* (in Arabic).
- Ashoush, A. (1989). *Nationality and foreigners in Gulf Cooperation Countries* (in Arabic). University Youth Publications.
- Boll, A. (2007). *Multiple Nationality and International Law*. Martinus Nijhoff Publishers, Leiden.
- Casper, G. (2008). *Forfeiting Allegiance, The Maurice and Muriel Fulton Lecture Series*. published by The Law School, The University of Chicago.
- Dewidar, T. (2005). *Saudi Private International Law* (in Arabic). Mansha'at al-Ma'arif.
- Kettner, J. (1974). The Development of American Citizenship in the Revolutionary Era: The Idea of Volitional Allegiance. *Am. J. Legal Hist.* 18, 208.
- La'jal, Y. (2013). Nationality Renunciation between State Sovereignty and party autonomy (in Arabic). *Journal of Politic and Law*, (8), Université Kasdi Merbah de Ouargla.
- Maxey, D. (1962). Loss of Nationality: Individual Choice or Government Fiat? *Alb. L. Rev*, 26, 151.
- Mohammad, A. (2002). *The General Principles of Nationality and foreigners in comparative and Syrian Laws* (in Arabic). Cairo University Institute of Open Education.
- Preuss, L. (1934-1935). International Law and Deprivation of Nationality. *Geo. L. J.*, 23, 250.
- Price, P. (1997) Natural Law and Birthright Citizenship in Calvin's Case (1608). *Yale J.L. & Human*, 9, 73.

- Report on Human Rights and Arbitrary Deprivation of Nationality. (2013). UN General Assembly, 19 December 2013, A/HRC/25/28.
- Salamah, A. (1993). *Commentary on Nationality system* (in Arabic). Dar Alnahdah AL Arabia.
- Salamah, A. (2008). *Private International Law* (in Arabic). Dar Alnahdah AL Arabia.
- Salamah, A. (2012). *The art of legal formulation and reflections of Egyptian nationality Law published in research collection book on Private International Law* (in Arabic). Dar Alnahdah AL Arabia.

## **Voluntary Loss of Nationality and Its Consequential Effect on The Spouse and Minor Children: A Study on The Kuwaiti Nationality Law in Comparison with The Saudi and Omani Laws**

**Dr. Bashayer S. ALGhanim**

### **Abstract**

**Objectives:** To understand what is meant by voluntary loss of nationality, to discover the difference between relinquishment of nationality and renunciation and presenting forms of voluntary loss of nationality and its conditions, taken from the Kuwaiti, Saudi and Omani laws. The study also aims to reveal the aspects of deficiencies in these three law texts, then presents suggestions to handle them.

**Method:** The study follows the conclusion methodology based on analysis and comparison. It reviews the provisions for voluntary loss of nationality in Kuwaiti law, analyzes and compares them to texts from Saudi and Omani laws then reveals loopholes therein and suggests ways to handle them.

**Results:** The existence of differences in the definitions of relinquishment and renunciation of nationality respectively; failure to define a specific age at which a citizen may relinquish his/her nationality; and that a foreign wife who has acquired Kuwaiti nationality through marriage loses her Kuwaiti nationality upon regaining her foreign nationality after the marriage ends. As for minor children who acquire nationality through their mother, they continue to enjoy Kuwaiti nationality in the event that their mother voluntarily naturalized a foreign nationality.

**Conclusion:** The study recommends the necessity of adopting renunciation of nationality not relinquishment, adding the case of regaining original foreign nationality as grounds that constitute voluntary loss of nationality. The study also recommends that children shouldn't lose their Kuwaiti nationality but they should do so when their mother acquires a foreign nationality.

**Keywords:** Nationality, Voluntary loss of nationality, Renunciation of nationality, Relinquishment of nationality, KSA nationality Law, Omani nationality Law, Naturalized person, Minor children, Voluntary naturalization.

د. بشائر صلاح عبدالله الغانم، حاصلة على دكتوراه في القانون الدولي الخاص من جامعة نوتينجهام، المملكة المتحدة، عام 2015. تعمل حالياً أستاذة مساعداً في قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الكويت. الاهتمامات البحثية: القانون الدولي الخاص بمختلف موضوعاته وتشعبها، الملكية الفكرية والتكنولوجيا وأخيراً قانون الجنسية الكويتية.  
الإيميل: bashayeralghanim@gmail.com